

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.10/Add.5  
27 August 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٢١ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

\* المحتويات

الفقرات المفحة

الفصل

الخامس - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي  
ما فتئت اللجنة تعنى بها.....

٦٣ - ١

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 إضافاتها مشروع  
فصل التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومتختلف بنود جدول الأعمال ، أما القرارات  
والمقررات التي تعتمدتها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي  
تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة ، فتفرد  
في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 إضافاتها .

خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي  
ما فتحت اللجنة الفرعية تُعنى بها

١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ في جلساتها الثانية والستة والسابعة والعشرين والثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقدة في ٣ و٥ و٦ و١٧ إلى ٢٠ ، ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق ببنظرها في هذا  
البند:

؛ مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1993/2)

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1993/3)

تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: أنشطة اليونسكو المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/1993/4)؛

تقرير مرحلٍ عن مسألة الإفلات من العقوبة لمرتكبي الانتهاكات في ميدان حقوق الإنسان ، من إعداد السيد غيسه والسيد جوانيه طبقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٣ (B/CN.4/Sub.2/1993/6) :

حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مرحلٍ من إعداد السيدة فطمة الزهراء قسطنطيني ،  
المقررة الخاصة (7/2/1993/E/CN.4/Sub.2) ؛

درامة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية: التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد شيو فان بوفن ، المقرر الخاص (8/1993/Sub.2/E/CN.4) ؛

التمييز ضد الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)؛ التقرير النهائي المقدم من السيد لويس فاريلا كيروسو ، المقرر الخام (9/1993/Sub.2/CN.4/E) ؛

تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية:  
ورقة عمل مقدمة من السيد ستانسلاف تشيرنيتشينكو وفقا لمقرر اللجنة  
الفرعية ١٠٩/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/10) ،

وسيطة سمهيدية معدمة من السيد كلير بالي عن مسألة دور الأمم المتحدة في  
الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة مبدأ  
عدم التدخل (E/CN.4/Sub.2/1993/39) ؛

استشاري (E/CN.4/Sub.2/NGO/1) .

٢ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد ث. فان بوفن ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) . وأدى السيد تشيرنويتشنكو بمحاضاته ، بحكم وظيفته كمعلم طبقا للتوجيه رقم ٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٨/١٩٩٣ ، المرفق) .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، قدم السيد جوانيه التقرير الاولى الذي أعده مع السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1993/6) .

٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد تشيرنويتشنكو ورقة العمل التي أعدها والمتعلقة بتعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بائرها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1993/10) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة ف. ز. قسطنطيني ، المقررة الخاصة تقريرها المرحلي الثاني عن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1993/7) .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد ل. فاريلا كيروس ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/9) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت السيدة ه. ورزازي ، المقررة الخامسة ، ببيان بشأن القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل .

٩ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدى ممثل للأمانة ببيان فيما يتعلق بالمسائل التي أشارتها السيدة ورزازي .

١٠ - وأثناء المناقشة العامة للبند ، أدى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم<sup>(١)</sup> : السيد ألغونسو مارتينيز (٦) ، السيدة أتابه (٢١) ، السيد بوتكيفيتش (٢٢) ، السيد تشيرنويتشنكو (٢١ و٢٤) ، السيد ديسبيوي (٢٤) ، السيد إيسي (٢٣) ، السيد غيسه (٢١ و٢٣ و٢٥) ، والسيد هيلر (٢٣) ، والسيد جوانيه (٢١ و٢٣) ، والسيد خليفة (٢) ، والسيد خليل (٢٤) ، والسيدة قسطنطيني (٢١ و٢٤) ، والسيد ميرليوس (٢٣) ، والسيدة بالي (٢٠) ، والسيد ماشار (٢٢) ، والسيد تيان (٢٥) ، والسيدة ورزازي (٢ و٦ و٢١ و٢٤ و٢٥) ، والسيد ييمير (٢) .

١١ - وأدى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان (٢٣) .

١٢ - وأدى ببيان أيضا المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٥) .

١٣ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٧) ، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٢) ، لجنة الانديز للحقوقيين (٢٥) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٥) ، المنظمة الدولية للمعوقين (٢٥) ، الائتلاف الدولي للموئل (٢٣) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٧) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٥) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٢) ، اللجنة الدولية للحقوقيين (٢٠) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧) ، حركة التصالح الدولية (٢٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٧) ، الاتحاد الدولي لممارسات وممارسات الجنسية المثلية (٦) ، التحرير (٢٠) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٢٥) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٧) ، صندوق الدفاع القانوني لنادي سيرا (٢٥) ، الرابطة الكندية لمشهوي الحرب (٢٥) ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٢٥) ، التأزر الجامعي العالمي (٢٥) .

١٤ - وأدى ببيانات مطابقة للحق في الرد المراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية (٢١) ، واليابان (٢١) ، وتركيا (٢٢) ، وأوروجواي (٢٥) .

١٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدى السيد ت. فان بوفن ، المقرر الخاص ، بمحاضته الختامية .

الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

١٦ - في الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ٢٥ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/L.32 ، المقدم من السيدة أتابه والسيد بوسيت والسيد بوتكيفيت والسيد شافيز والستة دايس والسيد ديسبيو والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد خليل والستة بالي والسيد رمضان والسيد ساشار والستة ورزازي والسيد ييمير والسيد يوكوتا . وقد انضم فيما بعد إلى مقدمي القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيتشينكو والسيد جوانيه والستة قسنطيني .

١٧ - واقتصر السيد بوسيت ، نيابة عن المقدمين ، أن يستعاض في النص الفرنسي عن الكلمة "approfondie" بكلمة "sérieuse" .

١٨ - واقترحت السيدة قسنطيني أن تضاف في الموضع نفسه من الفقرة ٢ من المتن ، عبارة "dans tous ses aspects" .

١٩ - وقبل مقدمو المشروع التعديل .

٢٠ - وأدى ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتنقيح والتعديل المقترحين السيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه .

٢١ - واعتمد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه وتعديلاته ، دون تصويت .

٢٢ - وللاطلاع على النص كما تم اعتماده ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٩٣ .

تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية

٢٣ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1993/L.38 المقترن من السيدة آتاه والسيد بوتكفيتش والسعادة شافيز والسعادة دايس والسيد إيدي والسيد يوكوتا والسيد هيلر والسيد خليل والسيد رمضان .

٢٤ - واقتصرت السيدة قسطنطيني التعديلات التالية على فقرتي المتنطق ٢ و٦ .

(أ) يضاف بعد عبارة "الجسيمة و" حرف "أو" ؟

(ب) تمحى عبارة "التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها" .

٢٥ - وأدى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديل المقترن السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيتشنكو والسيد ديسبوبي والسيد جوانيه والسعادة قسطنطيني والسعادة ورزازي .

٢٦ - وسحبت السيدة قسطنطيني التعديلين المقترنين .

٢٧ - واقتصرت السيدة ورزازي أن يستعاض ، في الفقرة ٢ من المتنطق ، عن الكلمة "تعييين" بعبارة "توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين" .

٢٨ - واقتصر الرئيس تعديل عنوان مشروع القرار بالاستعاضة عن الكلمة "تعريف" بعبارة "القرار بشأن" .

٢٩ - وقبل مقدمو المشروع التعديل .

٣٠ - وتم اعتماد مشروع المقرر ، كما تم تعديله ، دون تصويت .

٣١ - وأدى ببيان عن تقدير التكاليف المتعلقة بمشروع القرار ممثل الأمين العام ، طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي .

٢٢ - وردًا على أسئلة أثارها السيد ألفونسو مارتينيز ، قدم ممثل الأمين العام  
مزيدًا من الإيضاح .

٢٣ - وللإطلاع على النص كما تم اعتماده ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ١٠ف ،  
القرار ٣٠/١٩٩٣ .

التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين  
بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٤ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر  
E/CN.4/Sub.2/1993/L.40 ، المقدم من السيدة آتاه والسيد ديسبيوي والسيد إيدي ،  
والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة  
قسطنطيني والسيد بالي والسيد رمضان والسيد سابوبيا والسيد ماشار والسيدة ورزازي  
والسيد بيمر والسيد يوكوتا . وقد انضمت السيدة دايس والسيد مكسيم فيما بعد إلى  
مقدمي المشروع .

٢٥ - واقترح السيد غيسه تعديل مشروع القرار بأن تضاف في الفقرة ٧ من المنطوق ،  
بعد عبارة "وبقاء الأطفال" عبارة "الذي يمثل تهديدًا خطيرًا بنشر متلازمة نقص المناعة  
البشرية (الإيدز)" .

٢٦ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز حذف الفقرة ٢ من المنطوق وإعادة ترتيب  
الفقرات طبقاً لذلك .

٢٧ - ووافق مقدمو المشروع على كلا التعديلين .

٢٨ - وتم اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٢٩ - وللإطلاع على النص كما تم اعتماده ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ١٠ف ،  
القرار ٣١/١٩٩٣ .

### حقوق الإنسان والبيئة

٣٠ - بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.41  
المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة آتاه والسيد بوتكيفيت والسيد  
تشيرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد ديسبيوي والسيد إيدي والسيدة فوريرو أوكرورو  
والسيد حكيم والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيدة جوانيه والسيد خليل والسيدة بالي  
والسيد رمضان والسيد سابوبيا والسيد ماشار والسيد تيان جين والسيدة ورزازي والسيد  
بيمر . ثم انضم السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة شافيز إلى مقدمي مشروع القرار .

- ٤١- وأجرت السيدة ورزازي التنشيط التالي:  
في الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق ، بعد عبارتي "هيئات حقوق الإنسان" و"هيئات الأمم المتحدة" على التوالي ، تضاف عبارة "المنشأة عملاً بأحكام المكرورة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ،".
- ٤٢- واقتراح السيد بوسويت إجراء التعديل التالي:  
"تحتفظ ، في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق ، عبارة "ودعوة المقررة الخاصة إلى المشاركة في المجتمعات" .
- ٤٣- واقتصرت السيدة قسطنطيني إجراء التعديل التالي:  
في الفقرة ٦ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "رؤساء هيئات حقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، ودعوة المقررة الخاصة" بعبارة "الأشخاص الذين يرأسون هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، وإن رغبوا في ذلك ، دعوة المقررة الخاصة" ؛ وكذلك ، في الفقرة ١٠ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "رؤساء هيئات حقوق الإنسان لدعوة المقررة الخاصة" بعبارة "الأشخاص الذين يرأسون هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بإدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، وإن رغبوا في ذلك ، دعوة المقررة الخاصة" .
- ٤٤- ونال التعديل الذي اقترحته السيدة قسطنطيني قبول مقدمي مشروع القرار .
- ٤٥- وأدى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد ديسبوبي والسيد هيلر والسيدة قسطنطيني والسيدة بالي ببيانات متصلة بمشروع القرار وتنقيحه وتعديلاته .
- ٤٦- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٤٧- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٢٣/١٩٩٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .
- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
- ٤٨- بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.50 المقترن من السيد أتاه والسيد بوسويت وال女士ة داين والسيد ديسبوبي والسيد إيدي وال女士ة فوريرو أوكرورو والسيد حكيم والسيد خليل والسيد بيمر .
- ٤٩- ثم انضم السيد ألفونسو مارتينيز وال女士ة شافيز إلى مقدمي مشروع القرار .

- ۵۰ واقتصرت السيدة وزاري إجراء التعديل التالي:  
في الفقرة الثالثة من الديباجة ، وبعد عبارة "والمحرمات الغذائية" ، تضاف  
عبارة "وغير ذلك من الممارسات الضارة" .
- ۵۱ ونال التعديل قبول مقدمي مشروع القرار .
- ۵۲ وأدى السيد ديسبوبي والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيدة بالي ببيانات متممة  
بمشروع القرار والتعديل المقترن له .
- ۵۳ وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدهلة دون تمويه .
- ۵۴ للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ۲۲/۱۹۹۳ الوارد في  
الفرع ألف من الفصل الثاني .
- مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب
- ۵۵ بحث اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.51  
المقدم من السيد ديسبوبي والسيد إيدي والسيد خليل والسيد يوكوتا . ثم انضمت السيدة  
قسنطيني إلى مقدمي مشروع القرار .
- ۵۶ واقتصر السيد جوانيه إجراء التعديلات التالية:
- (أ) في الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ۲ من المنشوق ، يستعاض عن  
عبارة "بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بعبارة "بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية" ؟
- (ب) في نهاية الفقرة ۱ من المنشوق ، تضاف عبارة "وتشاطر المقرريين  
رأيهما بوضع دراسة على مرحلتين" ؟
- (ج) في الفقرة ۲ من المنشوق ، يستعاض عن عبارة "تقريرا عن الجانب الأول  
لمسألة الإفلات من العقاب" بعبارة "تقريرا يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الجانب  
الأول لمسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية" ؟
- (د) في الفقرة ۳ من المنشوق ، يستعاض عن عبارة "وثيقة عمل تحضيرا  
لدراة الجانب الثاني من المسألة" بعبارة "تقرير عن الجانب الثاني من المسألة  
يتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .
- ۵۷ ونالت التعديلات قبول مقدمي مشروع القرار .
- ۵۸ وأدى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة قسنطيني ببيان فيما يتصل  
بالتعديلات .

٥٩- وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار  
· E/CN.4/Sub.2/1993/L.51

٦٠- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، استأنفت  
اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.51 .

٦١- وأدى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيان فيما يتصل بمشروع  
القرار .

٦٢- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعَدَّلة دون تصويت .

٦٣- لاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ٣٧/١٩٩٣ الوارد في  
الفرع ألف من الفصل الثاني .

-----